إعطاء الفقراء غير المسلمين من الزكاة وتحصيل نظيرها منهم

أ. د. الخضر علي إدريس (*)

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وعلى آله وصحبه أهل الصدق والوفاء

أما بعد فهذا بحث موجز في إمكان إعطاء غير المسلمين من الزكاة، وأخذ نظيرها منهم، أعددته استجابة لطلب إخواننا المسئولين عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي زادهم الله توفيقاً وسداداً [1].

وتأتي أهمية هذا البحث من حيث إنه يعالج قضية قديمة متجددة، شغلت بال العلماء والباحثين قديماً وحديثاً، وقد تناولت قضاياه من خلال موضوعين رئيسين، هما

الأول: إمكان إعطاء غير المسلمين من مصارف الزكاة المختلفة

الثاني: تحصيل ما يكافئ الزكاة من غير المسلمين

أما الموضوع الأول فقد تتبعت بالدراسة مسائله من خلال مصارف الزكاة المختلفة موازناً لأقوال العلماء فيه، بحثاً عن المصرف الذي يصلح أن يعطوا منه شرعاً

(*) أ. د. الخضر علي إدريس – عميد كلية الشريعة – جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية .

(1) قُدم للندوة الفقهية العالمية لقضايا الزكاة المعاصرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بالتعاون مع الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة المنعقدة بدولة البحرين 20.18 ربيع الأول 1428هـ الموافق له 07.05 مايو 2007م.

وأما الموضوع الثاني فقد استعرضت فيه أقوال العلماء الأقدمين والمعاصرين مخضعاً ذلك كله للتجارب العملية المعاصرة، وبعد الموازنة خلصت في النهاية إلى اعتماد ما ظهر لي أنه الصواب

فإن كنت قد وفقت فلله الحمد والمنة، وإن كانت الأخرى فالله أسأل العفو والصفح والمغفرة، إنه جواد كريم

الموضوع الأول

إمكان إعطاء غير المسلمين من الزكاة

لا بد قبل الكلام عن إمكان إعطاء غير المسلمين من مصارف الزكاة المختلفة لا بد من تحرير محل النزاع في هذا الموضوع حتى لا تتشعب مسائله، ثم فيما بعد نتناول محلّ النزاع

تحرير محل النزاع

1- لا خلاف بين أهل العلم بشتى مذاهبهم أنه لا يجوز إعطاء الكافر المحارب من الزكاة المفروضة شيئاً؛ لما في ذلك من إعانة له على الإسلام وأهله.[1]

وقد نهانا الله جلّ وعلا عن برهم والإحسان إليهم كما في قوله تعالى: ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ◆ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[2].

2- ولا خلاف كذلك في عدم إعطائها للمرتدين عن الإسلام لأن الإسلام لا يقرّ بقاءهم بين ظهراني المسلمين بل أوجب قتلهم إذا لم

(1) انظر: المغني، لابن قدامة: 3/78-79، وفقه الزكاة للقرضاوي: 2/655.

(2) الممتحنة: 8-9.

يتوبوا ويرجعوا عن ردتهم لقوله ﷺ:((لا يحل دم امرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث. وذكر منها ((التارك لدينه المفارق للجماعة.)) .))[1] ولقوله ﷺ:((من بدل دينه فاقتلوه.))[2]

المبحث الأول:

إعطاؤها للمؤلفة قلوبهم:

كما هو معلوم فإن المؤلفة قلوبهم ورد ذكرهم في القرآن الكريم ضمن المصارف الثمانية في قوله تعالى :﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾[3].

ومن هنا يتضح لنا أن الشارع الحكيم قد خصّ صنفاً واحداً من أصناف الكفار بالذكر مجوزاً إعطاء الزكاة المفروضة له، إلاّ أنه رغم وضوح هذا النص فإنّ العلماء قد اختلفوا في بقاء هذا الحكم في حق هؤلاء واستمراره بعد أن أعزّ الله جلّ وعلا الإسلام وأهله، وأذلَّ الشرك وأهله، وجعل للإسلام قوة وشوكة

وللعلماء في هذه المسألة مذهبان:

(1) أخرجه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب ما يباح به دم المسلم، ج5/ص1302.

(2) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، ج3/ص1098.

(3) التوبة: 60.

المذهب الأول:

ذهب أصحابه إلى أن هذا الحق قد نسخ فلا وجود لهذا المصرف الآن، ولا يجوز لولي الأمر أن يتألف أحداً من غير المسلمين لعدم الحاجة إلى ذلك وهذا مذهب الحنفية [1] وبه قال بعض المالكية وعلى رأسهم الإمام مالك[2] وهو الأصح من مذهب الشافعية.[3]

واستدل هؤلاء بأن الله سبحانه أعزّ الإسلام وأغناه عن أن يتألف الناس فلا يعطى مشرك تألفاً بحال.[4]

كما أنهم استدلوا بفعل أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما حيث ثبت عنهما أنهما اسقطا هذا الحق عن أهله معللين ذلك بأن الإسلام في غنية عن تأليف الناس بعد أن أعزه الله وأهله.[5]

المذهب الثاني:

ذهب أصحابه إلى أن هذا الحق باقٍ ولم ينسخ فيجوز عندهم بناءً على ذلك إعطاء الزكاة لهذا الصنف متى ما رأى الإمام الحاجة إلى ذلك وهذا مذهب بعض المالكية [6] ورجحه صاحب المختصر وهي الرواية الأخرى للشافعية[7] وبه قال الحنابلة.[8]

واستدل هؤلاء بأن الله سبحانه وتعالى قد حكم في هذا الأمر بنفسه فجزأ الصدقات على هذا النحو، وجعل للمؤلفة قلوبهم منها نصيباً

---

(1) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني: 2/468، 470.

(2) انظر: الشرح الكبير: 1/772.

(3) انظر: المجموع ، للنووي ومعه المهذب، للشيزاري: 6/116–117.

(4) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 1/275.

(5) انظر: القصة بكاملها في سنن البيهقي في كتاب قسم الصدقات، باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم...: 7/20.

(6) انظر: الشرح الكبير: 1/ 772.

(7) المجموع، للنووي ومعه المهذب: 6/116–117. إلاّ أنهم قالوا يعطون من مال المصالح.

(8) انظر: المغني: 2/665–666.

وكان النبي ﷺ يعطي المؤلفة المال الكثير في أخبار مشهورة محفوظة، ولم يزل كذلك حتى مات

أما دعوى النسخ فإنها لا تثبت لمجرد الاحتمال، بل للنسخ شروط لابدّ من تحققها ومن أهمها

أن يكون النسخ قد ثبت في حياته ﷺ وأن يكون قد ثبت بدليل صحيح صريح من كتاب أو سنة وهذا ما لم يحدث حتى انقراض زمن الوحي فكيف بترك القرآن والسنة بمجرد الاحتمال؟[1].

ولعلّ الصواب – والله أعلم أن هذا الحق باقٍ ولم ينسخ؛ لما يأتي

1-إنه ليس هناك دليل قوي يثبت النسخ يقول الإمام الزهري – رحمه الله :((لا أعلم شيئاً نسخ حكم المؤلفة.)) [2]

2- إن ما ذكروه من قوة الإسلام واستغنائه عن تألف القلوب ليس أمراً مستمراً إلى الأبد فقد يتبدلّ الحال، بل قد تبدل بالفعل فها نحن نرى اليوم ما عليه المسلمون من ضعف وهوان

ولهذا قال غير واحد من أهل العلم إن هذه هي الحكمة التي من أجلها شرع الله هذا الحق وأوجبه، فمتى ما كان بالإسلام ضعف جاز التأليف، ومتى ما انتفت الحاجة استغنى الإسلام عن تأليفهم

ولقد عبر عن هذا المعنى بوضوح ابن قدامة المقدسي – رحمه الله- حيث قال:((وما ذكروه من الغنى لا خلاف بينه وبين الكتاب والسنة؛

(1) انظر: المغني لابن قدامة: 666/2.

(2) المصدر نفسه

فإن الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم، وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم، فمتى دعت الحاجة إلى إعطائهم أعطوا فكذلك جميع الأصناف إذا عدم منهم صنف في بعض الزمان سقط حكمه كذا هنا.))[1]

أما ما استدل به بعض المانعين من أن هذا الحكم كان من خصوصياته ﷺ وليس عاماً فيه وفي أمته فقد ردّ عليه ابن رشد – رحمه الله تعالى بقوله ((وسبب اختلافهم هل ذلك خاص بالنبي ﷺ أم عام له وسائر أمته والأظهر أنه عام.))[2]

والظاهر أن الذين قالوا إن الإسلام ليس في حاجة للتأليف إنما كان ذلك منهم التفاتا إلى المناط وتحقيقه لا نسخاً للحكم بالكلية

يقول ابن رشد – رحمه الله ((وهل يجوز ذلك للإمام في كل أحواله أو في حال دون حال؟ أعني في حال الضعف لا في حال القوة ولذلك قال مالك:(لا حاجة إلى المؤلفة الآن لقوة الإسلام.) وهذا – كما قلنا التفات منه إلى المصالح.)) [3]

ومما يرجح أهمية بقاء هذا المصرف الآن ما تشاهده من آثار طيبة لعمل الهيئات والمنظمات الطوعية التي تقوم بإغاثة ذوي الحاجات من المسلمين ومن غير المسلمين وخاصة في قارة أفريقيا وكيف أن هذا الصنيع كان أنجح وسيلة وأنجعها لتأليف القلوب وقد كان سبباً لدخول مجموعات وقبائل بأكملها في الإسلام دعك من الإفراد

(1) انظر: المصدر السابق: 166/2.

(2) بداية المجتهد: 275/1.

(3) المصدر نفسه.

ولقد فطن لهذا أعداء الإسلام فبدأوا يتوسلون بهذه الأساليب للتنصير في أوساط المجموعات والقبائل المسلمة

فهل بعد كل هذا يترك هذا المصرف بدعوى أنه قد نسخ، أو بدعوى أن الإسلام في غنية عن التأليف

ولقد فطن لذلك ولاة الأمر في السودان منذ أن أصبحت الزكاة شأناً سلطانياً فأثبتوا هذا المصرف (1) وكان له دور عظيم في تأليف قلوب الوثنيين وغيرهم وما زال هذا المصرف يؤدي دوره في انتشال هذه الفئات من ظلام الوثنية إلى نور الإسلام كما كان –وما زال له دوره في تثبيت ضعاف الإيمان من هؤلاء، وفي متابعة ورعاية المهتدين منهم ممن هداهم الله إلى دين التوحيد وأنقدهم من ضلالات الشرك والكفر

المبحث الثاني:

إعطاء صدقة الفطر لغير المسلم

اختلف العلماء في جواز التصدق بصدقة الفطر على غير المسلم من أهل الذمة ومن في حكمهم على مذهبين مشهورين:

(1) تضمنت قوانين الزكاة المتعاقبة في السودان ابتداء من قانون الزكاة والضرائب بسنة 1404هـ وحتى قانون الزكاة للعام 2001م الحالي مواداً صريحة أثبت هذا المصرف ضمن المصارف الثمانية .

المذهب الأول:

ذهب جمهور العلماء على عدم جواز دفعها لغير المسلم ومن قال بهذا الرأي المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3].

قال ابن قدامة ((ولا يجوز دفعها إلى ذمي وبهذا قال مالك والليث والشافعي وأبو ثور.))[4]

واستدل هؤلاء على ذلك بأن زكاة الفطر زكاة فلم يجز دفعها إلى غير المسلمين كزكاة المال.[5]

المذهب الثاني:

ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني إلى جواز دفع صدقة الفطر لأهل الذمة [6] إلاّ أن أبا حنيفة ﷺ قد اشترط ألاّ يكون غير المسلم من المحاربين، حتى لا يعينه ذلك على قتال أهل الإسلام.[7]

بل ذهب بعضهم إلى أبعد من ذلك حيث جوَّزوا دفعها للرهبان

قال ابن قدامة – رحمه الله ((وعن عمرو بن ميمون، وعمرو بن شعيب، ومرة الهمداني أنهم كانوا يعطون منها الرهبان.))[8]

---

(1)انظر: الشرح الكبير 793/1.

(2)انظر: المهذب وشرحه المجموع: 41/6.

(3)انظر: المغني لابن قدامة: 78/3.

(4)انظر: المصدر نفسه: 78/3.

(5) انظر المصدر نفسه:79/3.

(6) انظر:الدر المختار بحاشيته رد المحتار301/3، والمغني لابن قدامة: 78/3، وفقه الزكاة للقرضاوي: 704/2.

(7) انظر: الدر المختار بحاشيته رد المحتار301/3، وفقه الزكاة: 704/2.

(8) انظر:المغني: 78/3.

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن بعض التابعين أنهم كانوا يعطون الرهبان من صدقة الفطر.(1)

وهؤلاء متفقون على أن صرفها إلى فقراء المسلمين أفضل لما فيه من إعانة المسلم على طاعة الله.(2)

المبحث الثالث:

إعطاؤهم من صدقة التطوع:

ذهب أكثر العلماء إلى جواز إعطاء الصدقة غير الواجبة لهم لما في ذلك من الإحسان والبر إليهم جاء في الدر المختار:((وجاز دفع غيرها وغير العشر والخراج إليه. أي إلى الذمي. ولو واجباً كنذر وكفارة وفطرة)) .(3) قال النووي ((فلو تصدق على فاسق من يهودي، أو نصراني، أو مجوسي جاز، وكان فيه أجر في الجملة وقال صاحب البيان قال الصميري: وكذلك الحربي))(4).

وقال ابن قدامة ((وكل من حرّم عليه صدقة الفرض من الأغنياء، وقرابة المتصدق، والكافر، وغيرهم يجوز دفع صدقة التطوع إليهم ولهم أخذها.))(5)

(1) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: 2/401.
(2) انظر: فقه الزكاة للقرضاوي: 2/704.
(3) الدر المختار3/301
(4) انظر: المجموع للنووي: 6/153.
(5) انظر: المغني لابن قدامة: 3/492.

استدل العلماء هنا بأدلة كثيرة جاءت في عمومها تدعو إلى الإحسان والبر للكفار الذين لم يناصبونا العداء

ومن ذلك قوله تعالى:﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(1).

ويتأكد هذا إذا كانوا من قرابة المتصدق يدل على ذلك سبب نزول هذه الآية حيث إنها نزلت رداً على تَحرّج بعض المسلمين من برّ أقاربهم من المشركين.(2)

ومن ذلك ما روي عن السيدة أسماء – رضي الله عنها :أنها قالت ((قدمت عليّ أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا فسألت النبي ﷺ هل أصلها، فقال:((صلي أمك)) ونزل قول الله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(3).))(4)

ومما استدلوا به أيضاً هنا قوله تعالى ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً ﴾(5).

(1) الممتحنة:8.

(2) انظر: تفسير ابن كثير: 350/4.

(3) الممتحنة :8

(4) رواه البخاري في الهبة وفضلها، باب الهبة للمشركين: 724/2.

(5) الإنسان: 8.

قال ابن قدامة:((ولم يكن الأسير يومئذٍ إلاّ كافراً))[1].

وعن ابن عباس ﷺ:((أنهم كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم من المشركين، وكان النبي ﷺ يأمر بأن لا يتصدق إلاّ على أهل الإسلام حتى نزلت هذه الآية ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ ﴾[2] فأمر بالصدقة على كل من سألك من كل ذي دين.)[3]

والظاهر أن دفعها إليهم يجوز لما ذكر من أدلة واضحة تدل على هذا الجواز؛ لأنه إذا جاز لهم أن يعطوا من الصدقة الواجبة تأليفاً لهم فمن باب أولى يجوز إعطاؤها لهم من صدقة التطوع لما في ذلك من التأليف أيضاً

المبحث الرابع

إعطاؤها للعامل عليها منهم

من مصارف الزكاة المتفق عليها مصرف العاملين عليها وهذا لا خلاف حوله لوروده صراحة في القرآن الكريم وإنما الخلاف في إعطاء الكافر منه، حيث اختلف العلماء في هذا على مذهبين:

(1) المغني لابن قدامة: 3/492.

(2) البقرة: 272.

(3) انظر: تفسير الطبري: 3/94.

المذهب الأول

ذهب جمهور العلماء من الحنفية [1] والمالكية[2] والشافعية[3] ورواية عن أحمد[4]، أنه لا يجوز إعطاؤهم من هذا المصرف

ويرى المالكية أنه إذا جعل عاملاً عليها صحة توليته ويأخذ أجرة مثله من بيت المال لا من مال الزكاة لأنه ليس من أهلها [5] استدل أصحاب هذا المذهب بعموم النصوص الدالة على عدم تولية الكافر على المسلم كما في قول الله تعالى: ﴿ **وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾[6].

وقالوا أيضاً إن من شرط العامل أن يكون أمينا، والكفر ينافي الأمانة

المذهب الثاني

يرى أصحابه أنه يجور تولية غير المسلم على الزكاة، وهذه هي الرواية الثانية للإمام أحمد[7].

واستدلوا بعموم لفظ العاملين عليها، وقالوا أنه عام يدخل فيه كل عامل على أي صفة كان.

---

(1) الدر المختار وحاشيته رد المحتار: 3/242، 243. و284،285.

(2) انظر الشرح الكبير: 1/702.

(3) انظر المجموع للنووي: 6/90.

(4) انظر المغني . لابن قدامة: 3/486.

(5)انظر الشرح الكبير: 1/772.

(6) النساء: من الآية 141.

(7) المغني لابن قدامة: 3/486.

كما أنهم قالوا ما يأخذه على العمالة أجرة عمله فلم يمنع من أخذه كسائر الإجارات.[1].

والذي أراه. والله أعلم. أن تطبيق هذا الشرط في واقعنا المعاصر ربما يحتاج للنظر إلى نوع العمل الذي يقوم به العامل فهناك من الأعمال ما لا يؤتمن عليه إلا الثقاة العدول من المسلمين و منها ما ليس كذلك مثل الأعمال التي ليس لديها علاقة مباشرة بالجباية أو الصرف و لوازمهما كالموظفين و الكتبة العاديين و الوظائف العمالية كالسعاة والخفراء و السائقين و نحو ذلك

وهؤلاء إذا أمكن فصل رواتبهم و دفعها لهم من أموال الدولة الأخرى أو من زكاة التطوع لكان ذلك أفضل و إلا يمكن العمل بمقتضى الرواية الثانية للإمام أحمد ﷺ المجوزة لأخذ نصيبهم من العاملين عليها و الله أعلم

المبحث الخامس :

إعطاؤها لهم في غير هذه الأحوال

تقدم معنا حكم إعطاء الزكاة لغير المسلم في حالة ما إذا كان مؤلفاً قلبه وفي حالة ما إذا كانت الصدقة صدقة فطر، وفي حالة ما إذا كانت صدقة تطوع، وفي حالة ما إذا كان عاملاً عليها

(1) المصدر نفسه.

وهنا نتناول بمشيئة الله تعالى بالبحث جواز إعطائها في غير هذه الأحوال كأن كان فقيراً، أو مسكيناً متعرضين في كل ذلك لأقوال العلماء وأدلتهم في هذا الموضوع

المذهب الأول:

ذهب جمهور العلماء من الحنفية (1) والمالكية (2) والشافعية (3) والحنابلة (4) وغيرهم إلى عدم جواز إعطائهم شيئاً من الزكاة المفروضة في هذه الحالة

أدلة هذا المذهب استدل أصحاب هذا المذهب بالقرآن والسنة والإجماع وهذه أدلتهم باختصار

1- دليلهم من القرآن قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾(5)

ووجه الاستدلال من هذه الآية أن الله حصر المصارف التي يصح صرف الزكاة إليها، ولم يذكر منها أهل الذمة

ولا يقال إن هذه الأصناف ورد ذكرها بصيغ عامة فتعم المسلم وغير المسلم؛ لأن هذا العموم مخصوص بالأحاديث التي سيرد ذكرها

(1) انظر: الدر المختار بحاشيته رد المحتار 301/3.

(2) انظر الشرح الكبير: 767/1.

(3) انظر: المجموع للنووي: 142/6 . 143.

(4) انظر: المغني لابن قدامة: 655/2و 79/3.

(5) التوبة: 60.

2- <u>دليلهم من السنة</u> وأهم ما استدلوا به من السنة

1- ما رواه زياد بن الحارث الصدائي قال ((أتيت النبي ﷺ فبايعته، قال فآتاه رجل فقال أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك.))(1)

2- واستدلوا أيضاً بحديث معاذ ﷺ عندما بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن وفيه ((فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم.))(2)

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ بيّن لمعاذ ﷺ أن الصدقة تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد على فقرائهم وفي هذا نص على أن الزكاة كما أنها لا تجب إلاّ على الغني المسلم فقط ؛ فإنها كذلك لا تؤدى إلاّ إلى الفقير المسلم فقط وليس للفقراء غير المسلمين نصيب منها وهذا الحديث يخصص ما ورد عاماً في النصوص الأخرى

(1) رواه أبو داود في الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى: 2/117.، والبيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب من قال تقسم الزكاة على من تقسم عليه زكاة المال: 4/173.

(2) رواه البخاري، في الزكاة، باب وجوب الزكاة، وقول الله تعالى:(وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ..) 2/55.

3- دليلهم من الإجماع ذكر غير واحد من علمائنا الأجلاء أن الإجماع قد انعقد على عدم جواز إعطاء شيء من الزكاة المفروضة لأهل الذمة إلاّ في حالة ما إذا كانوا من المؤلفة قلوبهم

وقد نقل هذا الإجماع ابن قدامة – رحمه الله تعالى – عن ابن المنذر بعد أن صرح بعدم وجود خلاف في ذلك قال –رحمه الله ((ولا خلاف في أن زكاة المال لا يجوز دفعها إلى غير المسلمين وقال ابن المنذر وأجمع أهل العلم على أن لا يجزئ أن يعطى من زكاة المال أحد من أهل الذمة.))[1]

المذهب الثاني:

ذهب قلة من العلماء إلى جواز إعطائها للذمي، ومنهم ابن سيرين، والزهري[2] وتبعهما في ذلك زفر[3] – رحمهم الله جميعاً

أدلة هذا المذهب استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة أهمها ما يلي

1-ما روي عن جابر بن زيد ﷺ أنه سئل عن الصدقة فيمن توضع؟ فقال أهل ملتكم من المسلمين وأهل ذمتهم وقال ((وقد كان رسول الله ﷺ يقسم في أهل الذمة من الصدقة والخمس.))[4]

---

(1) المغني: 79/3، وانظر: 655/2، وانظر: المجموع للنووي: 143/6.

(2) انظر: المجموع للنووي: 143/6.

(3) انظر: المبسوط للسرخسي: 328/3.

(4) رواه ابن شيبة في منصفه: 402/2، مرسلاً لأن جابر بن زيد في عداد التابعين كما ذكره الدارقطني(في كتاب ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ج1/ص96) ترجمة رقم:174.

قال الشيخ الدكتور القرضاوي –حفظه الله بعد أن استشهد بهذا الحديث معلقاً عليه ((والظاهر من السؤال أنه عن الصدقة الواجبة، وهي الزكاة، أو يحتملها مع التطوع، مع أن الصدقات التي كانت تجمع عن رسول الله ﷺ ويقسم منها على أهلها إنما الزكوات في الغالب))[1]

2-ما روي عن عمر ﷺ في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾[2] قال ((هم زمنى أهل الكتاب))[3]

3- ما روي عن عمر ﷺ أنه فرض للشيخ اليهودي من بيت مال المسلمين ما يصلحه مستدلاً بآية: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ وقال ((هذا من مساكين أهل الكتاب.)) [4] ووجه الاستدلال بهذه الآية أن لفظ الفقراء يعم كل فقير

نقل فضيلة الدكتور القرضاوي – حفظه الله [5] رواية للطبري عن عكرمة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ قال:((لا تقولوا لفقراء المسلمين مساكين، إنما المساكين مساكين أهل الكتاب.))[6]

(1) فقه الزكاة: 2/705-706.

(2) التوبة: 60.

(3) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 2/401.

(4) انظر: الخراج لابي يوسف: 126، وفقه الزكاة 2/706.

(5) انظر فقه الزكاة: 2/706.

(6) انظر تفسير الطبري: 14/38.

ثم ختم – حفظه الله هذه النقول بقوله ((وقيَّد بعضهم جواز إعطاء الزكاة للذمي بما إذا لم يجد المزكى مسلماً يستحقها كما حكى ذلك الجصاص عن عبيد الله بن الحسن وهو قول بعض الإباضية.))[1]

مناقشة هذين المذهبين:

لقد استدل أصحاب المذهب الأول –كما رأينا بأدلة من القرآن والسنة الصحيحة فحديث معاذ متفق على صحتة وحديث زياد بن الحارث الصدائي رواه أبو داود وهو موافق لما جاء في الآية ومفسر لها

أما حديث ابن أبي شيبة الأول فهو مرسل، وأما حديثه الثاني فليس فيه دلالة على أن عمر ﷺ كان يعطيهم من الزكاة المفروضة يدل على ذلك رواية أبي يوسف حيث ورد فيها أن عمر أعطى الشيخ اليهودي من بيت مال المسلمين ما يصلحه، ولم يقل من مال الزكاة أو الصدقة وإعطاء أهل الذمة المحاويج من بيت المال لا خلاف حوله

أما استشهاد عمر ﷺ بقوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ** ﴾[2] وتوجيهم له بأنه استدلال بعموم لفظ الصدقات وعموم لفظ (الفقراء والمساكين) فهو استدلال صحيح إلا أن هذا اللفظ لم يبق على عمومه؛ بل خصص بالنصوص الصحيحة

(1) فقه الزكاة للقرضاوي: 2/705.

(2) التوبة: 60.

والصريحة المتقدمة والتي أخرجت للزكاة المفروضة من هذا العموم، وأوضحه حديث معاذ ﷺ كما أنه قد مرّ معنا أن النبي ﷺ كان يمنع صحابته من دفع صدقاتهم مطلقاً المفروضة وغير المفروضة لقرابتهم من غير المسلمين حتى نزل قول الله تعالى: ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(1).

والحاصل أن الشارع إنما جوّز دفع الصدقات غير المفروضة لغير المسلمين استثناء من الأصل الكلي فتبقى الصدقة المفروضة على أصلها فلا يجوز دفعها لكافر

ولعلّ هذا هو السبب الذي جعل كثيراً من الأئمة يحكون الإجماع في هذه المسألة

فها هو رجل في مكانة وعلم الإمام السرخسي وهو من أهل القياس يمنع القياس في هذه المسألة عندما رأى قوة حديث معاذ ﷺ ودلالته الواضحة على هذه المسألة يقول رحمه الله معلقاً على تجويز زفر-رحمه الله إعطاء الزكاة لهم :((ولا يعطى من الزكاة كافر إلا عند زفر رحمه الله تعالى فإنه يجوز دفعها إلى الذمي وهو القياس؛

(1)الممتحنة: 8.

لأن المقصود إغناء الفقير المحتاج على طريق التقرب، وقد حصل .))[1].

إلا أنه بعد كل هذا يعارض هذا القول الموافق للقياس ويرده بحديث معاذ ﷺ، قائلاً:((ولنا قوله ﷺ {خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم} فذلك تنصيص على الدفع إلى فقراء من تؤخذ من أغنيائهم وهم المسلمون))[2] .

وها هو الكاساني بعد ذكره لقول الله تعالى: ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾[3] يقول معلقاً:((إن ظاهر هذا النص يقتضي جواز صرف الزكاة إليهم؛ لأن أداء الزكاة بر بهم لولا ما دل عليه حديث معاذ.))[4] ذلك لأن حديث معاذ ﷺ واضح الدلالة على المعنى حيث جاء فيه ((إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم.)) [5] وهو نص في أن الزكاة تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد على فقراء المسلمين

يؤكد هذا ويقويه أن هذا الواجب. كما ورد في الحديث نفسه. يتوقف على الإسلام أيضاً حيث جاء فيه ((إنك تأتي أقواماً من أهل

(1) انظر المبسوط للسرخس 328/3 .

(2) المبسوط:ج 3/ 328.

(3) الممتحنة: 8.

(4) انظر بدائع الصنائع 49/2. وانظر: الدر المختار بحاشيته رد المحتار 301/3.

(5) تقدّم تخريجه.

الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم.)) [1] فالحديث يدل على أن فرض الزكاة عليهم إنما يأتي بعد استجابتهم لدعوة معاذ للدخول في دين الإسلام، ثم بعد أن يستجيبوا يعلمهم أن الله فرض عليهم الصلوات الخمس، فإذا هم أجابوا أخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم؛ فكما أنه ليس على الأغنياء من غير المسلمين زكاة فكذلك ليس للفقراء من غير المسلمين زكاة فالأمران سواء ولقد رأينا كيف أن الإمام السرخسي عدل عن قول زفر ولم ير أن اللفظ عام في جميع الفقراء بمن فيهم فقراء أهل الذمة لدلالة حديث معاذ القوية الدالة على أن هذا العام مخصوص ولم يبق على عمومه

وهذه العبارات التي تضمنها حديث معاذ واضحة لا تحتمل - في رأيي - تأويلاً ليقال مثلاً إن الزكاة تؤخذ من أغنياء الإقليم من المسلمين، وترد على فقرائه مسلمين كانوا أم ذميين

وهذا التأويل مع أن ما ذكرناه يدل على بعده فإنه يدل على بعده أيضاً أن القائل به ينبغي عليه أن يوجب الزكاة على أغنياء الإقليم

(1) تقدم تخريجه.

مطلقاً مسلمين كانوا أم ذميين كما أوجبها لفقرائهم، إذ لا فرق بين الأمرين

قال ابن عابدين معلقاً على كلام صاحب الدر المختار في استدلاله بحديث معاذ:((قوله لحديث معاذ(إذا لا خلاف أن الضمير في أغنيائهم يرجع إلى المسلمين فكذا في فقرائهم)))[1]

لهذا كله أرى – والعلم عند الله أنه لا حظّ لغير المسلمين في الزكاة المفروضة إلا ما فرضه الله على فئة منهم وهم المؤلفة قلوبهم، وليس معنى هذا أن الإسلام أهملهم ودعا لأن يعيشوا عيشة مهملة لا يواسيهم أحد، ولا يقسط إليهم أحد فقد مر معنا جواز إعطائهم من صدقات التطوع الذي ذهب إليه أكثر العلماء كما أنه يمكن أن يوظف لهم من بيت المال ما يعين محاويجهم إلى العيش الكريم ولقد حفظ لنا التاريخ الإسلامي نماذج من هذا البر والإحسان إليهم ولعل خير ما يؤكد هذا ما قام به خليفة المسلمين الثاني عمر ﷺ نحو الشيخ اليهودي وله غير ذلك من أنواع الإحسان والبر بهم ما هو مذكور ومحفوظ

هذا ما كان من أمر المسلمين وقادتهم مع أهل ذمتهم قديماً، أما في واقعنا المعاصر وقد أصبح غير المسلمين في جميع الدول الإسلامية

(1) رد المحتار :**3/301**.

مواطنين يستوو ن مع إخوانهم المسلمين في حق المواطنة بلا تمييز ولا تفرقة

فإني أرى معالجة لهذا الأمر أن يسعى المسلمون وقادتهم في إقامة مؤسسات رسمية، أو جمعيات خاصة يُشجع عليها الأغنياء من غير المسلمين للتكامل والتراحم فيما بينهم، ولا بأس بأن تسهم الدولة ومواطنوها من المسلمين في ذلك وهذا ليس من قبيل النوافل في حق الدولة بل هو واجب من واجباتها المنوطة بها نحو رعاياها من غير المسلمين، إلا أن ذلك كله لابد أن يكون مورده من خارج الزكاة المفروضة

ويمكن أن يشرك في ذلك زعماؤهم الدينيون وجمعياتهم التطوعية الخاصة بهم وسيأتي قريباً توضيح وبيان لهذا المقترح في الموضوع الثاني من هذا البحث

وهذا – في رأيي أفضل من أن يعطوا من الزكاة، إذ قد لا تفيض الزكاة عن حاجة فقراء المسلمين وغيرهم من أصحاب المصارف الأخرى فيحرم هؤلاء من الرعاية والعناية، ذلك لأن من جوزها في حقهم شرط ذلك الجواز بوجود سعة في أموال الزكاة.(1)

(1) انظر: فقه الزكاة: 2/708.

وهذا الشرط إذا طبق فإنه يصعب معه أن يتحقق إعطاؤهم من الزكاة خصوصاً في واقعنا المعاصر الذي فيه أشد البلاد فقراً هي بلاد المسلمين وأشدّهم فقراً رعاياها من المسلمين

الموضوع الثاني

تحصيل ما يكافئ الزكاة من غير المسلمين

لا خلاف بين العلماء في أن الزكاة لا تجب على غير المسلم بالمعنى الشرعي الاصطلاحي للزكاة التي هي ركن من أركان الإسلام وهذا قدر مجمع عليه بين العلماء(1).

قال ابن قدامة – رحمه الله بعد أن ذكر من تجب عليه الزكاة من المسلمين ((فأما الكافر فلا خلاف في أنه لا زكاة عليه.))(2).

قال الدكتور القرضاوي – حفظه الله :((واتفق المسلمين على أن فريضة الزكاة لا تجب على غير مسلم لأنها فرع من الإسلام وهو مفقود فلا يطالب بها وهو كافر))(3).

وهذا الموضوع من الوضوح بما لا يحتاج إلى توضيح وإنما ذكرناه هنا حتى لا يلتبس مع ما سنذكره من أراء العلماء حول ما يؤخذ من غير المسلمين في مقابل الزكاة التي تؤخذ من المسلمين

مشروعية أخذ ما يقابل الزكاة من غير المسلمين

(1) انظر الدر المختار :3/174، وبداية المجتهد:1/145، والمجموع:5/214،212، والمغني . لابن قدامة:2/621.

(2) انظر: المغني: 2:612–622.

(3) انظر: فقه الزكاة: 1/95.

هذا الموضوع قديم ومتجدد، وقد تعددت فيه أقوال العلماء قديماً بين قائل به ومانع منه فكان لا بدّ من استعراض هذا الأقوال ومناقشتها مع إخضاعها لواقع المسلمين اليوم حتى نصل إلى ما نراه صواباً إن شاء الله .

ولكن قبل عرض هذه المذاهب لا بدّ من القول بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أخذ من أهل الذمة شيئاً من الواجبات المالية غير الجزية ولم يثبت هذا الأمر كذلك عن أبي بكر، إنما الذي ثبت عنه ذلك هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، حيث روي عنه أنه أخذ من نصارى بني تغلب ضعف الزكاة الواجبة على المسلمين بدلاً عن الجزية ومن هذه الروايات

1. ما روي عنه ﷺ أنه همّ أن يأخذ منهم الجزية فتفرقوا في البلاد فقال النعمان أو زرعة بن النعمان لعمر ((يا أمير المؤمنين إن بني تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية وليست لهم أموال إنما هم أصحاب حروث ومواشي ولهم نكاية في العدو فلا تعن عدوك عليك بهم، قال فصالحهم عمر على أن ضعَّف عليهم الصدقة، واشترط عليهم أن لا ينصروا أولادهم))(1)

وذكر البيهقي فيما يرويه عن عبادة بن النعمان:((أن عمر لما صالحهم على تضعيف الصدقة قالوا نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي

(1) الأموال لأبي عبيد: 541 .

العجم ولكن خذ منّا كما يأخذ بعضكم من بعض فقال عمر لا، هذا فرض المسلمين، قالوا زد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية، ففعل فتراضى هو وهم على تضعيف الصدقة عليهم.(1)

أراء العلماء الأقدمين في هذه المسألة:

بناءً على فعل عمر المتقدم ذهب أكثر العلماء على تضعيف الزكاة على نصارى بني تغلب منهم الحنفية (2) و الشافعية (3) والحنابلة(4).

أما بقية أهل الذمة من غير بني تغلب فقد نص الحنفية على تضعيف الصدقة عليهم و تؤخذ باسم الجزية

جاء في الدر المختار:((وأخذ منا ربع العشر و من الذمي سواء أكان تغلبياً أم لم يكن ضعفه))(5).

قال في حاشية رد المحتار:((المأخوذ من المسلم زكاة ومن غيره جزية تصرف في مصارفها ولكن تراعى فيه شروط الزكاة من الحول ونحوه))(6).

أما الشافعية فقد نصوا على أن الأمر متروك للإمام فإذا أبوا أن يُؤْخَذَ منهم باسم الجزية جاز له أن يأخذها منهم باسم الصدقة

---

(1) أخرجه البيهقي في سننه، في الجزية، باب نصارى تضعف عليهم: 9/216.

(2) انظر الدر المختار وشرحه رد المحتار: 3/249.

(3) انظر الأم للشافعي: 7/389، والمجموع: 5/214،212.

(4) المغني . لابن قدامة: 10/591.

(5) الدر المختار 3/249.

(6) رد المحتار 3/249.

قال النووي . رحمه الله . :((فإن امتنع قوم من أداء الجزية باسم الجزية وقالوا نؤدي باسم الصدقة، ورأى الإمام أن يأخذ باسم الصدقة جاز، لان نصارى العرب قالوا لعمر ﷺ لا نؤدي ما تؤدى العجم، ولكن خذ منا باسم الصدقة كما تأخذ من العرب فأبى عمر ﷺ وقال لا أقركم إلا بالجزية، فقالوا خذ منا ضعف ما تأخذ من المسلمين، فأبى عليهم، فأرادوا اللحاق بدار الحرب فقال زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة لعمر إن بنى تغلب عرب وفيه م قوة فخذ منهم ما قد بذلوا ولا تدعهم أن يلحقوا بعدوك، فصالحهم على أن يضعف عليهم الصدقة.))[1]

و فرق الحنابلة بين نصارى بني تغلب و سائر أهل الذمة فقالوا تضعّف الصدقة باسم الجزية على بني تغلب فقط و يؤخذ من بقية أهل الذمة الجزية

قال ابن قدامة . رحمه الله . :((.... وجملته أن سائر أهل الكتاب من اليهود والنصارى العرب وغيرهم تقبل منهم الجزية إذا بذلوها ولا يؤخذون بما يؤخذ به نصارى بني تغلب..))[2]

أما المالكية فقد صرح ابن عبد البر و ابن رشد بأنه ليس لمالك في ذلك شيء

قال ابن عبد البر :((وممن ذهب إلى تضعيف الصدقة على بني تغلب دون جزية الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه وأحمد بن

(1) المجموع : ج 19/ ص 392.

(2) الشرح الكبير لابن قدامة: ج10/ص 593

حنبل قالوا يؤخذ منهم كل ما يؤخذ من المسلم مثلاها حتى في الركاز ويؤخذ منهم فيه الخمسان ومما يؤخذ من المسلم فيه العشر أخذ فيه عشران وما أخذ من المسلمين ربع العشر أخذ منهم نصف العشر ويجري ذلك على أموالهم وعلى نسائهم بخلاف الجزية .... وليس عن مالك في بني تغلب شيء منصوص وبن و تغلب عند جماعة أصحابه وغيرهم من النصارى سواء في أخذ الجزية منهم))[1]

رأي بعض العلماء والباحثين المعاصرين في هذه المسألة

مال كثير من المعاصرين إلى إلزام غير المسلم من رعايا الدولة المسلمة بقدر من المال يعادل المال الذي يدفعه المسلم من الزكاة بأوعيتها المختلفة استئناساً بفعل عمر ﷺ المتقدم لا سيّما أن عمر فعل هذا أمام جمع من الصحابة ولم يعلم له مخالف منهم.[2]

أولاً رأي الشيخ الدكتور القرضاوي:

كان من أوائل المبادرين بطرح هذه الفكرة من المعاصرين فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي حيث ضمنها كتابه القيم فقه الزكاة يقول –حفظه الله متسائلاً:((هل يؤخذ مقدار الزكاة من غير المسلمين ضريبة ؟) ثم يقول مجيباً على هذا السؤال إننا لا نشك أن الزكاة لا تجب – وجوباً دينياً على غير المسلمين من حيث هي عبادة وشعيرة، ولكن ألا يجوز أن يؤخذ منهم مقدارُها على أنها ضريبة من الضرائب تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء فالمسلم يدفعها

(1)الاستذكار: 3/250، و انظر بداية المجتهد :ا/245.

(2) انظر فقه الزكاة: 2/101.

فريضة وعبادة، وغيره يدفعها ضريبة؛ ولذلك تتفادى التفرقة بين المواطنين في دولة واحدة، ولا تحمل المسلم من الأعباء المالية أكثر من غيره.))[1]

ثم عبر عن رأيه في هذا الموضوع بوضوح عندما قال:((والذي يتراءي لي بعد البحث أنه لا مانع من أخذ الزكاة بوصفها ضريبة من غير المسلمين من أهل الذمة إذا رأى ذلك أولو الأمر.))[2]

وقد أيد هذه الفكرة بأدلة يمكن إيجازها فيما يلي

1. أن مراد علمائنا بقولهم لا تجب الزكاة على غير المسلم هو الوجوب الديني الذي تتعلق به المطالبة في الدنيا والثواب والعقاب في الآخرة أما الإيجاب السياسي الذي يقرره ولي الأمر بناءً على اعتبار المصلحة التي يراها أهل الشورى فلم يرد ما يمنعه
2. إن بعض أهل العلم -ومنهم الإمام الشيرازي [3] عللوا عدم وجوب الزكاة على غير المسلم بأنه حق لم يلتزمه فلا يلزمه ومعنى هذا أنهم لو إلتزموه لزمهم
3. إن أهل الذمة في ديار الإسلام كانوا يدفعون للدولة ضريبة مالية سماها القرآن الجزية مشاركة في النفقات العامة للدولة التي تقوم بحمايتهم والدفاع عنهم وكفالة العيش لهم. والواقع الماثل الآن في

(1) فقه الزكاة: 98/1.

(2) المصدر نفسه: 99/1.

(3) انظر المهذب ، وشرحه المجموع للنووي :213/5-214.

البلاد الإسلامية أن أهل الكتاب لا يدفعون الجزية ويأنفون من هذه الاسم، فهل يمكن أن يدفعوا منها ضريبة على وفق مقادير الزكاة وإن لم تسم باسمها.[1]

ثم اقترح أخيراً أن تسمى هذه الضريبة ((ضريبة التكافل الاجتماعي)) أو ضريبة البر أو نحو ذلك حتى تميز عن الزكاة الإسلامية فلا تحرج ضمائرهم ولا ضمائر المسلمين

ثم اشترط أن يكون مصدر كل من هذه الضريبة والزكاة متميزاً مع الاتفاق في المقادير.[2]

هذه هي الفكرة التي طرحها –حفظه الله ووجدت استحساناً من كثير من الباحثين والعلماء المعاصرين وتبنتها بعد ذلك بعض مؤسسات الاجتهاد الجماعي، وطبقت في بعض البلاد كالسودان في فترة من الفترات كما سنذكر ذلك بشيء من التفصيل لاحقاً

ثانياً توصيات الندوة العالمية لقضايا الزكاة المعاصرة

أوصت هذه الندوة في عدد من دوراتها بأن تراعي الدول الإسلامية التي تطبق فيها الزكاة. و بها رعايا غير مسلمين. الأخذ برأي القائلين من الفقهاء المعاصرين بفرض ضريبة تكافل اجتماعي على غير المسلمين من رعاياها بمقدار الزكاة

(1) انظر: فقه الزكاة: 99/1.

(2) انظر: المصدر نفسه: 104/1.

كان ذلك في الندوة الأولى التي انعقدت بالقاهرة 1987م وأكدت ذلك الندوة السادسة المنعقدة عام 1996م.(1)

وفي 8 صفر 1425هـ الموافق 29 مارس 2004م انعقدت بالخرطوم الندوة الثالثة عشرة وكان من ضمن موضوعاته هذا الموضوع حيث قدم من خلال بحثين تحت عنوان واحد هو:(فرض الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين في ظل العولمة وتحرير التجارة)

قدم أحد البحوث الأستاذ الدكتور رفيق يونس المصري والأخر الأستاذ الدكتور عبد الحميد محمود البعلي

وقد أيَّد الأستاذ الدكتور رفيق فكرة فرض الضريبة المكافئة للزكاة علي غير المسلمين

وقال إن ذلك ما ذهب إليه كل من الشيخ المودودي رحمه الله في كتابه ((حقوق أهل الذمة)) والأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه ((أحكام الذميين والمستأمنين)) ومحمد حميد الله في كتابه ((أحكام أهل الذمة))(2).

كما أيَّد الأستاذ الدكتور البعلي الفكرة مستأنساً بما فعله عمر مع نصارى بني تغلب واعتبر هذا خير بديل لمراعاة وتطبيق العدالة الاجتماعية(3).

(1) انظر أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ص 221_ 222.

(2) انظر المصدر نفسه .

(3) انظر المصدر نفسه: 164و175 .

وكان من ضمن المناقشين لهاتين الورقتين الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي – حفظه الله وقد أيّد فرض هذه الضريبة المذكورة قائلاً:((لا نفرض هذه بصفة الزكاة وإنما ينبغي أن نمتلك حلاً لها بفرض ضريبة أخرى تعادل هذا المفروض الديني إذا أريد أن نعمل على قدم المساواة.))[1]

(1) المصدر نفسه: 286.

ثالثاً توصيات المؤتمر العلمي الثاني للزكاة بالسودان

انعقد هذا المؤتمر في الفترة من 17- 21 شعبان 1422هـ الموافق 3- 7 نوفمبر 2001م وقد أمّ هذا المؤتمر لفيفٌ من العلماء والباحثين من السودان وخارجه، وقد نوقش فيه هذا الموضوع باستفاضة وكان من ضمن توصياته أن تفرض ضريبة على غير المسلمين تعادل الزكاة المفروضة على المسلم.(1)

رابعاً قانون الزكاة والضرائب السوداني للعام 1404هـ 1984م

صدر هذا القانون متضمناً نصاً صريحاً على أن غير المسلمين ملزمون بضريبة تكافل اجتماعي مما لا يزيد عن مقدار النصاب الزكوي وذلك في المادة 3/د هذا نصها:((تجب ضريبة تكافل اجتماعي على كل شخص غير مسلم يملك داخل السودان أو خارجه النصاب مما لا يزيد عن مقدار الزكاة وفق القانون.))(2)

هذا وقد فصل هذا القانون أنواع الضرائب التي شملتها هذه المادة حيث شملت جميع الأوعية الزكوية بحيث فرضت في كل وعاء زكوي زكاة على المسلم وبقدرها ضريبة على غير المسلم، وجعلت نصاب كل من الزكاة والضريبة موحداً.(3)

---

(1) انظر: كتاب أعمال وقائع المؤتمر نشر ديوان الزكاة للخرطوم **2001**م. .

(2) انظر: قانون الزكاة والضرائب: **1404 -1984**م.

(3)انظر: الفصل الثالث من هذا القانون المادة **13-58** حيث ضم جميع الأوعية الزكوية فأوجب فيها الزكاة للمسلم والضريبة لغير المسلم عدا صدقة الفطر حيث لم يجعل في مقابلها ضريبة.

واستمر العمل بهذا القانون حتى ألغي عام 1986م حيث جاءت ثلاثة قوانين متتالية بعده كلها لم تتضمن هذه الضريبة حيث اكتفت بالزكاة الواجبة على المسلمين، أما الضرائب فيشترك فيها جميع المواطنين المسلم وغير المسلم، إلاّ أن هذه القوانين نصت على وجوب خصم الزكاة من الضريبة ولكن لم يطبق ذلك إلا في زكاة التجارة فقط.

ما أراه مناسباً لتطبيق هذا المبدأ

مما تقدّم يتضح لنا أن جمهرة من العلماء الأقدمين ومجموعة مقدرة من العلماء والباحثين المعاصرين يرون إلزام غير المسلمين في الدولة المسلمة بهذه الضريبة تحرياً للعدل والمساواة بين فئات المجتمع، ذلك لأن العدل والمساواة لا يتحققان مع وجود أعباء مالية على فئة من مواطني الدولة دون فئة، لما في ذلك من انعكاسات كبيرة على دخولهم ومستوى معيشتهم واستهلاكهم وقدرتهم على الوفاء بحاجياتهم ومدى إشباعها وعلى المستوى العام للأسعار والمستهلكون يكونون الأحسن حالاً لو استطاعوا توفير ضروريات الحياة من مأكل ومشرب وملبس ومأوى بتكلفة أقل ومن ثمّ ينظر إلى الوجائب المالية بحذر شديد، وفي هذا الخصوص يتعين عدم التفرقة بين فئة وفئة في هذه الوجائب استجابة لما يقتضيه مبدأ العدالة والمساواة في التكاليف المالية.(1)

(1)انظر: بحث الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين في ظل العولمة، للدكتور:عبد الحميد البعلي ، مطبوع ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة: 155.

ولهذا كله أرى ضرورة فرض الضريبة على غير المسلمين، ولكي يطبق هذا المقترح على أكمل وجه أرى أن ألاّ يربط بالزكاة لا جباية ولا صرفاً، وألاّ يكون لمؤسسة الزكاة أية علاقة به لا من قريب ولا من بعيد؛ بل تجعل لهذه الضريبة إدارة خاصة مستقلة، ذلك لأن ربطها بالزكاة يثير شبهات عند جماهير المسلمين، وربما يساء فهمه من قبل غير المسلمين فيظنون أن هذا أخذٌ للجزية بطريق غير مباشر

ومما يسند هذا الرأي أن الحادثة التي نستأنس بها وهي فعل عمر مع نصارى بني تغلب كُيِّفَ فيها أخذ هذا الواجب باعتباره جزية لأنهم – كما سبق كانوا يأنفون أن يسمى ما يؤخذ منهم جزية كما هو الشأن عند العجم فقبل منهم ذلك عمر ﷺ وأخذها منهم باسم الصدقة مع مضاعفتها عليهم، ثم قال سموها ما شئتم، وهذا يدل على أن مصرفها ليس مصرف الزكاة كما صرح به بعض من ذكر هذه الحادثة

إلا أن تطبيق هذا المبدأ تعتريه عقبات عملية ربما تكون في بعض الدول دون بعضها، فوجود غير المسلمين بين ظهراني المسلمين ليس على شاكلة واحدة في جميع بلدان العالم الإسلامي فبعضها يتعايش فيه الطرفان في سلام وطمأنينة، ويتعاون الجميع على قبول وإنفاذ ما يصدر من تشريعات ونظم ترتب وتنظم العلاقات بين أفراد المجتمع، فأمثال هذه المجتمعات يمكن أن يطبق فيها هذا المبدأ بيسر وسهولة

إلا أن هناك بلداناً أخرى تعيش الفئتان فيها في توجس وخوف وشكوك متبادلة أو من طرف واحد فأمثال هذه المجتمعات يصعب فيها قبول مثل هذه الفكرة، خاصة من الطرف غير المسلم. ذلك لأنه بالتجربة والمعايشة. قد ثبت أن تسمية مثل هذه الضريبة بالتكافل الاجتماعي لا يزيل مثل هذه الشكوك والهواجس، فسيظل الهمس بينهم بل الجهر أحياناً بأن ما هو مفروض عليهم ما هو إلاّ الجزية بعينها، مع تلاعب في الألفاظ ومعلوم ما للجزية من فهم خاطئ عندهم، وما تركته من ظلال سيئة بينهم هذا إذا كان ليس لهم من حيلة غير هذا الرفض والتململ

أما إذا كانت لهم قوة فإنهم بلا شك سيثيرون القلاقل والفتن في مقابلة هذا وربما يستغلهم بعض أعداء الأمة فيجعلون من هذه القضية دعاية سيئة كأن يقال بأنها ضد حقوق الإنسان، أو إنها من قبيل الاضطهاد الديني، أو من قبيل فرض تعاليم دينية على المخالفين بالقوة وما شاكل ذلك

والذي أراه أن يترك تطبيق هذا المبدأ لظروف كل دولة لتطبقه بالأسلوب الذي تراه مناسباً

ومن ذلك مثلاً معالجة هذا الأمر بواسطة الزعماء الدينيين، إما بأن يُقنعوا بهذا الأمر ويقبلوا به ويحثوا رعاياهم على قبوله، ويشرع برضاهم وموافقتهم، وإما يتولوا هذا الأمر بأنفسهم بأن تشكل

منظمات وهيئات طوعية تقوم بهذا العمل وتباشره، وتتولى جباية وصرف هذه الأموال بنفسها، تحت الإشراف العام للدولة الذي يكون على جميع منظمات المجتمع المدني

ولقد رأى المسؤلون في السودان رغم صدور توصية المؤتمر العلمي الثاني للزكاة بهذا الخصوص، رأوا إرجاء تنفيذها مراعاة للظروف الخاصة والمعلومة لدى الجميع خوفاً مما يترتب على فرض هذه التوصية من حساسيات

والخلاصة أني أرى ضرورة فرض هذه الضريبة مع مراعاة واقع كل بلد وقطر

والله الموفق وهو حسبنا ونعم الوكيل،،،،

مصادر ومراجع البحث

1. أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، نشر بيت الزكاة الكويتي(1425هـ)

2. أعمال وقائع المؤتمر العلمي العالمي للزكاة، نشر ديوان الزكاة الخرطوم (1422هـ)

3. الاستذكار ابن عبد البر ،ت/سالم عطا ومحمد معوض،ط/ 1، دار الكتب العلمية، بيروت،(2000م)

4. الأم الشافعي،ط دار المعرفة، بيروت،ط/2(1393هـ)

5. الأموال لأبي عبيد القاسم/ت محمد خليل هراس،ط/دار الفكر ، بيروت(1408هـ)

6. الخراج لأبي يوسف: دار الفكر ، بيروت. لبنان(1402هـ)

7. الدر المختار ومعه حاشيته رد المحتار،لأبن عابدين،ن/دار علم الكتب للطباعة والنشر، الرياض (1423هـ)

8. السنن الكبرى:البيهقي، ط مكتبة دار الباز(1414هـ)، مكة المكرمة

9. السنن:لأبي داود سليمان /ت محمد محي الدين عبد الحميد،ط/دار الفكر، بيروت.

10. الشرح الكبير الدردير ومعه حاشية ، دار الفكر ، بيروت. لبنان(1402هـ).

11. المبسوط شمس الأئمة للسرخسي

12. المجموع، للنووي ومعه المهذب، للشيزاري:دار إحياء التراث العربي ، بيروت(1422هـ)

13. المصنف لابن أبي شيبة،ت/كمال الحوت،ط/مكتبة الرشد، الرياض(1409هـ).

14. المغنى، لابن قدامة، ومعه الشرح الكبير،ت/محمد شرف الدين وأخرين،/ن دار الحديث

15. بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني،ت/على معوض، وعادل عبد الموجود،ط/دار الكتب العلمية،بيروت

16. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ابن رشد الحفيد، ن/دار المعرفة بيروت،ط (1405هـ)

17. تفسير ابن كثير:لأبي الفداء اسماعيل بن كثير،ط/دار الفكر،بيروت(1401هـ).

18. تفسير الطبري:محمد بن جرير،ط/دار الفكر، بيروت(1401).

19. صحيح البخاري ، محمد بن إسماعي ل،ت/مصطفى ديب،ط/ 3دار ابن كثير. اليمامة(1407هـ).

20. صحيح مسلم،أبو الحسين مسلم بن الحجاج،ت/محمد فؤاد،ط دار إحياء التراث العربي ،بيروت

21. فقه الزكاة الدكتور يوسف القرضاوي ،/ن مؤسسة الرسالة، بيروت،ط/2(1412هـ)

22. قانون الزكاة والضرائب، السوداني، لسنة 1404هـ .